

تذكير عباد الله الحنفاء
ببعض أحكام يوم عاشوراء
في سؤالٍ وجواب

جمع وإعداد

محمد بن علي باعطا

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه رسالة صغيرة تتعلق بيوم عاشوراء المبارك، جمعتها بفضل الله وحده من بعض الكتب الفقهية النافعة وسميتها (تذكير عباد الله الحنفاء ببعض أحكام يوم عاشوراء) على طريقة سؤالٍ وجواب.

راجياً مع الله الغفور الرحيم أن ينفع بها، لا سيما إذا كنت في انقطاع عن الدنيا وإقبال على الآخرة، وأن يرزقنا الإخلاص والصدق في القول والعمل إنه قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبدالله محمد بن علي باعطا

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

أمين

١٢/١٤٢١هـ

س ١ / اذكر فضل شهر الله المحرم؟ وما هي الأشهر الحرم؟
 ج ١ / يظهر فضل شهر الله المحرم من قول النبي ﷺ حيث سُئل (أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟) فقال: (الصلاة في جوف الليل) فأبي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: (شهر الله المحرم) رواه الجماعة إلا البخاري.
 وعند الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم).
 وعن علي بن أبي طالب ؓ (أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد، فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم) رواه الترمذي وضعفه الألباني رحمته الله.
 ويتبين فضل هذا الشهر أيضاً بإضافته إلى الله ﷻ فيقال (شهر الله المحرم) وهذه إضافة تشريف وتفضيل، كمثّل بيت الله وناقة الله.
 وأما الأشهر الحرم فهي أربعة: (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم) وهذا سرد، و (رجب) فرد.

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾^(١)
 وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرْم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مُضر الذي بين

جمادى وشعبان) رواه الإمام أحمد وهو متفق عليه.

قال ابن كثير في تفسيره العظيم (فإنما أضافه إلى مُضِر لِيُبَيِّن صححة قولهم في رجب أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظنه ربعة من أن رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم، فبيّن ﷺ أنه رجب مضر لا رجب ربعة، وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد، لأجل أداء مناسك الحج والعمرة فحُرِّم قبل أشهر الحج شهراً وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّم شهر ذو الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك، وحُرِّم بعده شهراً آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحُرِّم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتماد به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً) اهـ.

س ٢ / اذكر الأحاديث الواردة في فضل صوم يوم عاشوراء؟

ج ٢ / ١ - أنه يكفر سنة ماضية لقول رسول الله ﷺ (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنة ماضية) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث أبي قتادة.

٢ - أن الرسول ﷺ كان يطلب فضله على الأيام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما - وسئل عن يوم عاشوراء - فقال: (ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان) متفق عليه.

٣ - عن حفصة قالت: (أربع لم كن يدعهن رسول الله ﷺ، صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد

والنسائي، وضعفه الألباني رحمته الله

٤ - أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء، قال: (ما هذا؟) قالوا: (يوم صالح نجى الله موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى) فقال ﷺ (أنا أحق بموسى منكم) فصامه وأمر بصيامه. متفق عليه والله أعلم.

س ٣ / ما المراد من قول النبي ﷺ (صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)؟

ج ٣ / قال الشيخ سليمان بن عبدالله في حاشيته على المقنع (١ / ٣٧٨) المراد به تكفير الصغائر، حكاه مسلم عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر رجي التخفيف في الكبائر، فإن لم يكن رفعت له درجات.

وذكر الإمام النووي في المجموع (٦ / ٤٣١) أحاديث تفيد هذا المعنى ومنها حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر) رواه مسلم.

ثم قال النووي: وهو الأصح المختار أنه يكفر كل ذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر، قال القاضي عياض رحمته الله: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى. اهـ.

س ٤ / في أي يوم هو يوم عاشوراء؟ وما سبب تسميته بذلك؟

ج ٤ / يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وقال رسول الله ﷺ (إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)^(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) رواه الترمذي.

ثانياً: ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣ / ٥٩) عن قتادة وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا: عاشوراء يوم العاشر.

ثالثاً: أنه ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وفي كثير من كتب اللغة أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، هذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عبدالله البعلي الحنبلي رحمته الله في (المطلع على أبواب المقنع) ص ١٥٣ (يوم عاشوراء) عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وعن ابن عباس: هو التاسع، ونص الإمام أحمد رحمته الله على استحباب صومها.

وقال الإمام النووي رحمته الله كما في المجموع (٦ / ٤٣٣) (قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور

(١) قال الشيخ سليمان بن عبدالله في حاشيته على المقنع (١ / ٣٧٨) روى الخلال بإسناد جيد

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر).

العلماء، وقال ابن عباس: عاشوراء على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً -بكسر الراء- وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عِشراً -بكسر العين- والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو معروف عند أهل اللغة).

قلت: والأثر الثابت عن ابن عباس والذي أشار إليه النووي هو ما روي عن الأحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح من التاسع صائماً قال: فقلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم) رواه مسلم.

يقول العلامة ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٧٥ / ٢) فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون ذلك هو الأولى وإما أن يكون عمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل ذلك أنه هو الذي روى: (صم يوماً قبله ويوماً بعده) وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يُصدق بعضها بعضاً ويؤيد بعضها بعضاً). اهـ.

قلت: وأبعد كل البعد من قال إن عاشوراء هو اليوم الحادي عشر، وسبب تسمية عاشوراء بذلك لأنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، كما أن تاسوعاء هو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، والله أعلم.

س ٥/ ما حكم صيام عاشوراء بعد فريضة رمضان؟

ج ٥/ نقل الإمام النووي في المجموع (٤٣٤ / ٦) إجماع أهل العلم على عدم وجوب صيام عاشوراء بعد فريضة رمضان وأنه سنة، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) رواهما البخاري وغيره.

س ٦/ هل كان صيام عاشوراء فرضاً ثم نسخ برمضان؟

ج ٦/ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال أنه كان واجباً ثم نسخ برمضان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى (٣١١ / ٢٥) (وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجباً؟ أو مستحباً؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً).

وقال الشيخ ابن قاسم رحمته الله في حاشيته على الروض (وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره الموفق والشارح والشيخ وغيرهما وفقاً لأبي حنيفة) (٤٥٠ / ٣).

قلت: وكذا قال الإمام مالك، واستدلوا بعدة أحاديث منها:

١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم (أن أذن في

الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم
يوم عاشوراء) رواه البخاري.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم
عاشوراء، فلما فرض في رمضان، من شاء صام ومن شاء أفطر).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض
رمضان ترك) رواهما البخاري.

٤- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم
العاشر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٥- عن علقمة قال: (دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم
عاشوراء فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء فقال: قد كان يُصام
قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطراً فأطعم) رواه
مسلم.

قال الحافظ ابن حجر الشافعي رحمته الله في الفتح (٤ / ٢٩٠) ويؤخذ من مجموع
الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد
بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن يرضعن
فيه الأطفال.

ويقول ابن مسعود في الحديث الثابت في صحيح مسلم (لما فرض رمضان ترك
عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك
وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى

ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ ولا سيما مع الاستمرار بالاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول (لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر) ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟ اهـ.

ومن أهل العلم من قال أن صيام ذلك اليوم لم يكن واجباً قط، قال النووي في المجموع (٤٣٣ / ٦): (فرع) اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجباً في أول الإسلام؟ ثم نسخ؟ أم لم يجب في وقت أبداً؟ على وجهين^(١) مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجباً قط) اهـ.

قلت: واستدلوا بعدة أحاديث منها:

- ١ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) متفق عليه.
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه) رواه مسلم.
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء تركه) رواه مسلم.

(١) الوجوه: عن كبار علماء المذهب، والرواية: عن صاحب المذهب.

ولعل الراجح والعلم عند الله أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ
برمضان.

س ٧/ إذا كان قدوم النبي ﷺ للمدينة في ربيع الأول فكيف وجد اليهود صياماً
ليوم عاشوراء؟

ج ٧/ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٤ / ٢٩١): الجواب عن ذلك أن المراد أنه أول
علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لأنه قبل أن يقدمها علم
بذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد
اليهود فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء
بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه رحمته الله
المدينة.

وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه السلام لإخلائهم
اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل
والاعتماد على التأويل الأول.

س ٨/ بماذا أمر النبي ﷺ أصحابه حين قدم المدينة؟ وماذا شرع لهم في آخر
حياته؟ وما هي الحكمة من صيام يوم عاشوراء؟

ج ٨/ ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة فرأى
اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجى الله
بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر
بصيامه) متفق عليه، وفي رواية مسلم (فقالوا: هذا يومٌ عظيم أنجى الله فيه موسى

وقومه، فصامه موسى شكراً... الحديث.

ثم شرع ﷺ لأمته في آخر حياته مخالفتهم فقال ﷺ: (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) رواه أحمد.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وروى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود).

والحكمة من صيام يوم عاشوراء شكر الله ﷻ أن نصر عبده ورسوله موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون وقومه، وتأسياً بنبينا ﷺ في صيامه لهذا اليوم، والله أعلم.

س ٩/ ما هي مراتب صيام يوم عاشوراء؟

ج ٩/ مراتب صيام يوم عاشوراء ذكرها العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه زاد المعاد (٧٦ / ٢): فمراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم.

قلت: وذكر الحافظ بن حجر في الفتح (٢٨٩ / ٤) مراتب يوم عاشوراء بمثل مراتب العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، والله أعلم.

س ١٠ / إذا اشتبه أول الشهر فكيف يُفعل ليتيقن يوم التاسع والعاشر؟

ج ١٠ / قال في المغني والشرح (٣ / ١١٣): قال أحمد: فإذا اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر.

س ١١ / من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟

ج ١١ / أجاب عن هذا السؤال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في الفتاوى الإسلامية جمع محمد المسند، فقال: ليس عليه قضاء وله الأجر إن شاء الله كاملاً حسب نيته لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجره إن شاء الله وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين. اهـ.

س ١٢ / ما حكم أفراد عاشوراء بالصوم؟

ج ١٢ / يجوز أفراد عاشوراء بالصوم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) رواه الترمذي في جامعه.

والأفضل أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، لما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) واختلف العلماء في كراهية إفراده، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١١) (كان آخر عمره ﷺ بلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع) ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيداً، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة. وفي عون المعبود (٤ / ٨٠): قال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فأما إفراده فهو مكروه للتشبه باليهود. وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله: أما صومه وحده فيكرهه. (فتاوى إسلامية ٢ / ١٧٠).

قلت: ومن أفردته بالصوم فالأجر فيه كامل إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

س ١٣ / ما حكم من لم يبيت النية من أجل صيام عاشوراء؟

ج ١٣ / النية لا بد منها وهي شرط في الأعمال العبادية سواء كانت فرضاً أم نفلاً، كصيام رمضان مثلاً، لا بد أن تكون نية الصيام فيه مبيته سواءً من أول ليلة للشهر كاملاً، أو كل ليلة بنية على خلاف بين أهل العلم في ذلك، فإذا نوى الصيام الواجب في النهار فلا يصح صومه وعليه قضاءه.

أما صيام النفل سواءً كان يوم عرفة أو عاشوراء أو يومي الإثنين والخميس أو أيام البيض الثلاثة أو غيرها، فلا بد فيه من النية فإذا صام المسلم يوم النفل المستحب صومه بلا نية فصيامه باطل ولا يصح لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

فإن صام تطوعاً وأنشأ النية في نهار صوم التطوع وقبل زوال الشمس جاز ذلك كما هو مذهب جمهور العلماء حكاه النووي في شرح مسلم، دليل ذلك ما روته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ

ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم- وفي رواية فإني إذا صائم- قالت: فخرج رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءتنا زور قد خبأت لك شيئاً، قال ما هو، قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً) قال طلحة -أحد الرواة- فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. رواه مسلم

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله في الممتع (٦/ ٣٧٣): و(إذن) ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية؟

في هذا قولان للعلماء:-

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار، لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، وهذا القول هو الصحيح لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). اهـ.

س ١٤ / هل يجوز قطع صوم عاشوراء بالإفطار؟ وهل عليه قضاء؟

ج ١٤ / نعم يجوز قطع صوم عاشوراء بالإفطار لعذرٍ ولغيره عذر، لأن صيامه مستحب وليس بواجب، وقد قال الرسول ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه أحمد والترمذي، ولكن يستحب إتمامه.

وعند أبي حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك بل أوجبوا قضاءه على من

أفطر بلا عذر، هكذا قالوا في صوم يوم التطوع.

ومذهب الشافعية أنه لا يلزم قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواءً خرج منه بعذر أم بغيره، قال النووي في المجموع (وبه قال أكثر العلماء).

وقال رحمه الله في المجموع (٤٤٧/٦) (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيها - أي صلاة وصيام التطوع - وأن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق).

س ١٥ / ما حكم من فاته صيام يوم عاشوراء؟ وهل يقضيه؟

ج ١٥ / من فاته صيام يوم عاشوراء فلا إثم عليه ولكن فاته أجر الصيام وتكفير سنة ماضية كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وهو محمول على الصغائر كما تقدم، ولا يستطيع أن يقضيه لأن الأجر المذكور في صيام هذا اليوم معلق بصيام العاشر من شهر الله المحرم فإن فات اليوم العاشر من غير صيام فات الأجر والتكفير وإن صام التاسع والحادي عشر، وإذا صام العاشر حصل على الأجر والتكفير وإن لم يصم التاسع والحادي عشر، والله أعلم.

س ١٦ / هل يجوز أن يصام يوم أو يومين تطوعاً وعليه قضاء من شهر رمضان؟

وهل إذا صام يوم عاشوراء بنية القضاء من شهر رمضان جاز ذلك؟

ج ١٦ / أجابت لجنة البحوث العلمية والإفتاء على هذا السؤال (٤٠١ / ١٠):

ج / لا يصوم تطوعاً وعليه قضاء صيام يوم من رمضان، بل يبدأ بقضاء صيام ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعاً.

ثانياً: إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من محرم بنية ما عليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) اهـ.

س ١٧ / ما حكم من استمنى وهو صائم يوم عاشوراء؟

ج ١٧ / من استمنى وهو صائم سواء كان صيامه نفلاً أو فرضاً عالماً ذاكراً مختاراً فصيامه فاسد ولا يصح، فإن كان الصيام نفلاً فلا قضاء عليه، وإن كان واجباً فيجب قضاءه.

قال الإمام ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٣ / ٣) الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٤٩ / ٣) ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن يُنزل، فإن أنزل فسد صومه، وقال الإمام النووي في المجموع (٣٤٩ / ٦) (إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها، فإن أنزل المني بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبّل أو باشر دون الفرج فأنزل) ثم قال ﷺ (إذا استمنى بيده وهو استخراج المني أفطر بلا خلاف عندنا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في الفتاوى (٢٢٤ / ٢٥) (من احتلم من غير اختياره كالنائم لم يفطر بإتفاق الناس، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر).

وبهذا يقول ويفتي سماحة شيخنا ووالدنا إمام أهل السنة في زمانه العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبدالعزيز ﷺ رحمة واسعة، وقد سألته بنفسه في الطائف.

وقال الشيخ العلامة الفقيه ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٨٦/٦) عند قول صاحب الزاد (أو استمنى) أي: طلب خروج المنى بأي وسيلة، سواء بيده أو بالتدليك على الأرض أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وأبى الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمنى، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن يفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله.

ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول: فقد جاء في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم^(١) (يدع طعامه وشرابه من أجلي) والاستمناء شهوة وخروج المنى شهوة والدليل على أن المنى يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعنا في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك إن وضعها في الحلال كان له أجر) والذي يوضع هو المنى.

(١) أي في الحديث القدسي وهو ما رواه الرسول ﷺ عن الله ﷻ ولفظه ومعناه من الله ﷻ، بهذا حدثني الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ في الطائف، وسألت كذلك الشيخ العلامة صالح العبود حفظه الله فأجاب بمثل إجابة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ وكان شيخنا الشيخ محمد أمان الجامي ﷺ يقول: إن هذا هو الصواب وأن الإمام ابن القيم ﷺ قد نص على ذلك في رسالة له خلافاً للأشاعرة الذين يقولون بأنه كلام الله معناه ولفظه من الرسول ﷺ، والله أعلم.

والوجه الثاني القياس: فنقول جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، ويفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وقيل إن هذين يضعفان البدن، أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن، ولأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً، وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يُضعف البدن ولهذا يُنصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن حتى يعوض ما نقص من الدم، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك ولهذا أمر بالاعتسال ليعود النشاط إلى البدن فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء، وبهذا نقول أن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في الكافي (١ / ٤٤٢) وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه بالقبلة. اهـ.

قلت: هذا هو الصحيح وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، والله أعلم.

س١٨ / هل يصام يوم عاشوراء إذا وافق يوم السبت؟

ج١٨ / نعم يصام يوم عاشوراء إذا وافق يوم السبت أو غير يوم السبت، وقد ثبتت السنة القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ يوم النفل يوم السبت، فقال ﷺ (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) والذي قبله الخميس والذي بعده السبت.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم

أو بعده يوم) متفق عليهما.

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متعددة أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت^(١) له العين ونفثت^(٢) النفس، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى) وفي رواية مسلم (صم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام وهو صيام داود عليه السلام) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أفضل من ذلك) وفي رواية (أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) متفق عليه.

وباتفاق الناس أن الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً فسوف يصوم يوم السبت منفرداً في إحدى الأسبوعين الأولين.

وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس، قالت: لا، قال تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فافطري) رواه البخاري وأبو داود، هذه السنة القولية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأما السنة الفعلية، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)

(١) هجمت: ظهر عليه الضعف.

(٢) نفثت: ملت.

رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٩٤٧١).
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم السبت ويوم الأحد
أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد
والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط ص ٢٤٥ وصححه بعض
الحفاظ، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٢٤ وصححه جماعة وإسناده جيد، فهذا كله
يدل دلالة واضحة على جواز صيام يوم السبت، والأفضل أن يصوم يوماً قبله أو
يوماً كي لا يُكره، وعند الإمام مالك لا يكره الصيام منفرداً واختار شيخ الإسلام
ابن تيمية، قال في الإنصاف ٣/ ٣٤٧: (واختار تقي الدين أنه لا يكره صيامه منفرداً
وأنه قول أكثر العلماء) وراجع الفروع لابن مفلح رحمته الله (٣/ ١٢٤).

وإذا وافق صوم عاشوراء أو عرفة يوم الجمعة أو السبت فإنه يصام من غير
كراهة لأنه أراد بذلك وقصد يوم عرفة أو عاشوراء ولم يقصد يوم الجمعة بعينه أو
السبت، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فلو أن
يوم عرفة أو عاشوراء وقع أحدهما في غير هذين اليومين لصامهما الناس، ونقل شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتاب شرح العمدة (٢/ ٦٥٢) من كتاب الصيام عن
الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أنه سئل عن صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي أن
يفرد ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، فأما أن يفرد فلا، فقليل له: فإن كان
يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره
السبت، فصام الجمعة منفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة وإنما كره أن

يتعمد وهذا لم يتعمد، وقال أيضاً في رواية لإبراهيم: (وقد سأله عن صوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة ولا يتقدمه بيوم ولا يومين، فقال: لا يبالي، إنما أراد يوم عرفة وإنما نُهي عن صوم يوم عرفة بعرفات) اهـ من شرح العمدة.

فهذا هو الفقه بعينه والعلم بهديه ﷺ، كيف لا والإمام أحمد هو فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ﷺ رحمة واسعة، وهذا ما وقع في حجة النبي ﷺ وكذا عام ١٤١٩هـ.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث الصماء بنت بسر (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم).

١- فقال عنه الإمام الزهري ﷺ هذا حديث حمصي، رواه أبو داود، وهذا تضعيف من الإمام الزهري للحديث.

٢- وقال عنه الإمام الأوزاعي ﷺ (ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر) رواه أبو داود.

٣- وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به.

٤- وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٥٣) قال: وقال في

رواية الأثرم، وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير الفرض؟ فقال: قد

جاء في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) وعنه

ما يدل على أنه يكرهه، قال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت

ذاك الحديث مفرد حديث الصماء عن النبي ﷺ، وكان يحيى يتقيه، وهذا

يدل على توقفه عن الأخذ به لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع. اهـ

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

- ٥- قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب (٥٤ / ٤) عون المعبود.
- ٦- قال أبو داود: هذا حديث منسوخ (٤٩ / ٤) عون المعبود، وقال أبو داود: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ثم قال في الباب الذي يليه: باب الرخصة في ذلك وذكر حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.
- ٧- قال الأثر في مختلف الحديث: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها... (نقله شيخ الإسلام في شرح العمدة) (٦٥٤ / ٢)
- ٨- قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠ / ٢): ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفته. اهـ
- ٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فالحديث شاذ أو منسوخ وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. اهـ (الفروع لابن مفلح ٣ / ١٢٤).
- ١٠- قال الإمام ابن القيم رحمته الله وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة (إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ^(١).
- ١١- وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في بلوغ المرام: باب صوم التطوع ما نهى

(١) نقلاً من كتاب عون المعبود (٥٠ / ٤) الحاشية.

عن صومه قال: رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

١٢- وقال سماحة الشيخ المحدث الفقيه عبدالعزيز بن باز رحمته الله: ضعيف ومضطرب ومخالف للأحاديث الصحيحة، قاله في الطائف في تاريخ ٧/٣/١٤١٥هـ، وتضعيف الحديث مشهور عن الشيخ رحمته الله.

فالراجح والعلم عند الله أن الحديث ضعيف وعلته الشذوذ، وبعض العلماء يصححه كابن خزيمة وابن حبان وبعضهم يحسنه كالترمذي.

وعلم التصحيح والتضعيف اجتهادي - أي فيما يجتهد فيه - فمن اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، كما في الحديث المتفق عليه، وعلى افتراض صحته فليس معناه عدم جواز صيام يوم السبت التطوعي مطلقاً وأن من صامه فهو آثم ويكون عاصياً لله ولرسوله ﷺ، لا، ليس هذا هو المعنى للحديث، بل لا أعلم أحداً من المتقدمين قال ذلك، بل أكثرهم قد نص على كراهية أفراد يوم السبت بالصوم، فإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهية، وتقدم أن الإمام مالك يقول بعدم الكراهية إذا أفرد يوم السبت بالصوم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، قال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/١٠٦) والمكروه أفراد، فإن صام معه غيره لم يكرهه الحديث أبي هريرة وجويرية. اهـ.

وعن فقه الحديث وبيان معناه يقول إمام أهل السنة في زمانه العالم الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني: وعلى هذا فيكون قوله (لا تصوموا يوم السبت) أي لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب

عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا السبت، فإنه يصومه وحده، وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده في النفل فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالنزول للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً لا مقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة نحو ذلك.

وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعللها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم فيه مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبهاً بهم وهذه العلة منتفية في الأحد.

وعلله طائفة من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمون، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره أفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون، وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى فإنه ﷺ قال (اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى) وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال: (أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قال: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما يعد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم). رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه بعض الحفاظ، وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم، وقد

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر يوم السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، قال: وقد روي ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه، وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم. اهـ (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٤).

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله في شرحه لبلوغ المرام كتاب الصيام شريط رقم ٢: وبهذا يعلم أن النهي عن صيام يوم السبت، الحديث فيه ضعيف لأن رسول الله ﷺ قال: (إلا أن تصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) فدل على أن صيام السبت مع الجمعة لا بأس به تطوعاً، وحديث (لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم) حديث مضطرب غير صحيح ويدل على ضعفه وعدم صحته حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) اليوم الذي بعده هو السبت.

وقال أيضاً رحمته الله رحمه واسعة عن حديث (لا تصوموا يوم السبت....): الصواب أنه ضعيف لا اضطرابه وشذوذه، فهو مضطرب وشاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، وقال أيضاً: الحاصل أنه إذا صام يوم السبت بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو صامه لمخالفة المشركين فلا حرج في ذلك.

وقال أيضاً عن معنى (إلا فيما افترض عليكم) معناه: أن لا يصام نافلة وهذا باطل

مخالف للأحاديث الصحيحة، النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده) الذي بعده هو يوم السبت، وكان يصومه مع الأحد عليه الصلاة والسلام. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لبلوغ المرام (كتاب الصيام) شريط رقم ٩: وفي قوله ﷺ (إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) دليل على أن الحديث الآتي حديث الصماء بنت بسر ليس بصحيح.

وقال أيضاً: القول بأنه ينهى عن صومه مطلقاً سواء كان منفرداً أو مقروناً هذا لا شك أنه قول ضعيف جداً.

أحسن الأقوال في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه يكره إفراده بالصوم ولا يحرم. اهـ.

وقال أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرحه للبلوغ - كتاب الصيام (الشرح الأول) (إذا تأملنا هذا الحديث يقول المؤلف أنه رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب) مضطرب في إسناده كما يعلم ذلك كلام أهل الحديث عليه وممن تكلم عليه وأطال الشوكاني في نيل الأوطار، هذا أولاً.

ثانياً أنكره مالك وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، أنكره وقال أنه كذب لا يصح عن النبي ﷺ.

ثالثاً قال أبو داود إنه منسوخ، والنسخ يحتاج إلى دليل.

فيه أيضاً علة رابعة وهي الشذوذ في متنه، وفيه أيضاً علة خامسة وهي نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية.

أما الاضطراب في السند فهو يرجع فيه إلى ما قاله المحدثون كالشوكاني مثلاً، وأما إنكار مالكا له فلعل مالكا أنكره من جهة شذوذه ونكارة متنه، وأما الشذوذ فلأنه مخالف للأحاديث الصحيح كحديث أبي هريرة السابق (إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) والذي بعده هو يوم السبت، وكحديث جويرية (قال لها أتصومين غداً، قالت: لا) وغداً بالنسبة للجمعة هو يوم السبت.

من جهة نكارة المتن من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهره تحريم صيام هذا اليوم مطلقاً سواءً ضم إليه ما قبله أو ما بعده أو لم يضم، يؤخذ هذا من النهي ومن التأكيد على فطره مع أن الرسول ﷺ ما قال (إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) والأحاديث الصحيحة تدل على أنه إذا صام يوم الجمعة قبله فصومه جائز وليس فيه شيء، فيكون منكر المتن.

الوجه الثاني: هو أنه قيل في هذا الحديث (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) وهل يشترط للفطر الأكل أو تكفي النية؟ الجواب: تكفي النية، وهذا يدل على أن الحديث منكر لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين وعلى هذا يكون الحديث غير معمول به. اهـ كلام الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

س ١٩ / ما صحة حديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) أخرجه البيهقي في الشعب وابن عدي في الكامل؟

ج ١٩ / الحديث هذا يسمى حديث التوسعة، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى (٢٥ / ٣٠٠): حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وحكم بوضعه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢ / ٢٠٣) وقال ابن القيم رحمته الله

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث (المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٥٦).

وذكر ابن وضاح في كتابه (البدع والنهي عنها) عن سعيد بن حسان: كنت اقرأ على ابن نافع كتبه، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حرق عليه، قلت ولما ذلك يا أبا محمد، قال خوفاً من أن يتخذ سنة.

قال يحيى بن يحيى: لقد كنت بالمدينة أيام مالك وبمصر أيام الليث وابن القاسم وابن وهب وأدركتني تلك الليلة معهم فما سمعت لها عند واحدٍ منهم ذكراً، ولو ثبت عندهم لأجروا من ذكرها ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٥٧: وأما التوسعة فيه على العيال فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء من وسع على أهله يوم عاشوراء فلم يره شيئاً، قال ابن رجب: وقول حرب أن أحمد لم يره شيئاً إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح إسناده، وقد روي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء، وممن قال ذلك محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وقال العقيلي: هو غير محفوظ وقد روي عن عمر من قوله في إسناده مجهول لا يُعرف. اهـ.

وقال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض (٣ / ٤٥١): قال أحمد: لا أصل له وليس له إسناده ثابت.

وضعفه الشيخ العالم محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله في الفتاوى حيث قال عن الحديث: لا أصل له ولا يصح، وليس هذا مسنوناً بحال، وجميع الأحاديث الواردة

فيه لا تصح، فتعظيمه بغير الصيام باطل، وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة، فإن الرافضة هو عندهم يوم حزن، من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين عليه السلام بكر بلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت وقصد أقوام مخالفة الروافض ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم، فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة، ولا يجوز أن يزداد فيه السرور فيكون بدعة أيضاً وهو ليس بعيداً، وهو يوم فضله الله بصومه فقط (٢/٢٠٣).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله ضعيف، انظر (ضعيف الجامع ص ٨٤٧ حديث رقم ٥٨٧٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٣١٣/٢٥): وأعلى ما عندهم^(١) أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا (أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمّن بلغه فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه وتعالى أنعم عليه برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه وهذا كما أن كثيراً من الناس يندرون نذراً لحاجة يطلبها، فيقضي

(١) أي القائلين بمشروعية التوسعة على العيال في يوم عاشوراء.

الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب. اهـ.

س ٢٠ / اذكر بعض البدع التي تحدث في يوم عاشوراء؟

ج ٢٠ / يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى (٣١٢ / ٢٥): وأما سائر الأمور مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الأضاحي لطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين. اهـ.

وقال رحمته الله قبل هذا (٣٠٩ / ٢٥): فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغبي من اتخاذ يوم عاشوراء مآتماً وما يضعون فيه من الندب والنياحة وإنشاد قصائد الحزن ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب وإثارة الشحناء والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين وكثرة الكذب والفتن في الدنيا ولم تعرف طوائف الإسلام أكثراً كذباً وفتناً ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين، وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على

أهل بيت النبي ﷺ. اهـ.

وقال أيضاً ﷺ في منهاج السنة النبوية (٢/٣٢٢): وصار الشيطان بسبب قتل الحسين ﷺ يحدث للناس بدعتين، بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي وما يفضي إليه ذلك من سب السلف ولعنهم وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب حتى يسب السابقون الأولون وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله.

س ٢١/ هل هناك أحاديث ضعيفة أو موضوعة في فضل يوم عاشوراء؟

ج ٢١/ نعم هناك عدة أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضل يوم عاشوراء، منها حديث التوسعة المتقدم، وآخر موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله ﷻ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء، واليوم العاشر من المحرم فصمه، وسعوا على أهليكم فيه فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، فصوموه:

- فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم.
- وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكاناً علياً.
- وهو اليوم الذي نجي فيه إبراهيم من النار.
- وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحاً من السفينة.
- وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى.

- وفيه فدى الله اسماعيل من الذبح.
- وهو اليوم الذي أخرج الله يوسف من السجن.
- وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب بصره.
- وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء.
- وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت.
- وهو اليوم الذي فلق فيه البحر لبني اسرائيل.
- وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد ذنبه ما تقدم وما تأخر.
- وفي هذا اليوم عبر موسى البحر.
- وفي هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبة على قوم يونس.
- فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة.
- وأول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء.
- وأول يوم نزل من السماء يوم عاشوراء.
- وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء.
- فمن صام عاشوراء فكأنها صام الدهر كله.
- وهو صوم الأنبياء.
- ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنها عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع.
- ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وخمسين (قل هو الله أحد) غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضية وخمسين عاماً مستقبلة.
- وبني له في الملاء الأعلى على ألف ألف منبر من نور.

- ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين.
 - ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف.
 - ومن تصدق يوم عاشوراء بصدقة فكأنما لم يرد سائلاً قط.
 - ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت.
 - ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها.
 - ومن أمر يده على رأس يتيم فكأنما بر يتامى ولد آدم كلهم.
 - ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك.
 - ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف شهيد.
 - ومن صام يوم عاشوراء كُتب له أجر سبع سموات.
 - وفيه خلق الله السموات والأرضين والجبال والبحار.
 - وخلق العرش يوم عاشوراء.
 - وخلق القلم يوم عاشوراء.
 - وخلق اللوح يوم عاشوراء.
 - وخلق جبريل يوم عاشوراء.
 - ورفع عيسى يوم عاشوراء.
 - وأعطى سليمان الملك يوم عاشوراء.
 - يوم القيامة يوم عاشوراء.
 - ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم.
- والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر نبينا

ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب

الصفحة	البيان
١	المقدمة
٢	س١ / اذكر فضل شهر الله المحرم؟ وما هي الأشهر الحرم؟
٣	س٢ / اذكر الأحاديث الواردة في فضل صوم يوم عاشوراء؟
٤	س٣ / ما المراد من قول النبي ﷺ (صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)؟
٥	س٤ / في أي يوم عاشوراء؟ وما سبب تسميته بذلك؟
٧	س٥ / ما حكم صيام عاشوراء بعد فريضة رمضان؟
٧	س٦ / هل كان صيام عاشوراء فرضاً ثم نسخ برمضان؟
١٠	س٧ / إذا كان قدوم النبي ﷺ للمدينة في ربيع الأول فكيف وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟
١٠	س٨ / بما أمر النبي ﷺ أصحابه حين قدم المدينة؟ وماذا شرع لهم في آخر حياته؟ وما هي الحكمة من صيام يوم عاشوراء؟
١١	س٩ / ما هي مراتب صيام يوم عاشوراء؟
١٢	س١٠ / إذا اشتبه أول الشهر فكيف يفعل ليتقين يوم التاسع والعاشر؟
١٢	س١١ / من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟
١٢	س١٢ / ما حكم أفراد عاشوراء بالصوم؟
١٣	س١٣ / ما حكم من لم يبيت النية من أجل صيام عاشوراء؟
١٤	س١٤ / هل يجوز قطع صوم عاشوراء بالإفطار؟ وهل عليه قضاء؟
١٥	س١٥ / ما حكم من فاته صيام يوم عاشوراء؟ وهل يقضيه؟
١٥	س١٦ / هل يجوز أن يصام يوم أو يومين تطوعاً وعليه قضاء من شهر رمضان؟ وهل إذا صام يوم عاشوراء بنية القضاء من شهر رمضان جاز ذلك؟

- ١٦ س١٧/ ما حكم من استمنى وهو صائم يوم عاشوراء؟
- ١٨ س١٨/ هل يصام يوم عاشوراء إذا وافق يوم السبت؟
- ٢٧ س١٩/ ما صحة حديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) أخرجه البيهقي في الشعب وابن عدي في الكامل؟
- ٣٠ س٢٠/ اذكر بعض البدع التي تحدث في يوم عاشوراء؟
- ٣١ س٢١/ هل هناك أحاديث ضعيفة أو موضوعة في فضل يوم عاشوراء؟
- ٣٥ فهرس الكتاب



مَشَتْ

